ولم يقصد ذلك ولو قصد كان من المجاز المرسل قلت لا انتقال من الاسد
الى الاسد وعارضه الذي هو نفس الشجاع وانما انتقال عارضا للرجل ايضا انتقل منه
الى الرجل الموصوف فصار وجه الشبه كالآلة للانتقال   واشترط العلاقة
تفسير لقوله وقيد الخ يعني بدان معنى قولهم على وجه يصح انه لا بد من العلاقة
فيكون منه دفع قبحه اورده في الاطول وعبارته وههنا بحث وهو انه اي قيد
على وجه يصح كما يخرج الغلط يخرج مجاز المتكلم نصب معه قرينة فان استعماله على
هذا الوجه لا يصح الا ان يدعى ان غرضهم خصص قولهم على وجه يصح في تعريف المجاز
بما تحقق فيه العلاقة اهـ   ليخرج الغلط ينبغي ان يراد به الخطا قصدا
كما قاله شيخ الاسلام فيما سبق وذلك لان الخطا باعتبار فساد الاعتقاد
ينبغي انه لا يخرج عن الحقيقة وعن المجاز لانه انما استعمل في الموضوع له
او في غير الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده فمن اشار الى كتاب بهذا
الفرس لاعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس في معناه لا في غيره وان اخطا
في اعتقاده ان المشار اليه فرس في الواقع ومن اشار الى كتاب بهذا الاسد لاعتقاده
انه رجل شجاع فانما استعمله في معناه المجازي مع وجود العلاقة فيكون مجازا وان
اخطا في اعتقاده واما الخطا باعتبار اللسان بان يسبق لسانه فلا حكم لهذا او لانا
اعتقد او هو كذا فقد سرا وبيان الغلط باعتبار اللسان خارج بقيد المستعملة كما
في الخطا قصدا ان يقصد استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع علمه انه خطأ
ليخرج الكناية يعني بناء على انها واسطة لا حقيقة ولا مجاز لاستعمالها
في غير ما وضعت له ولا مجاز لعدم منع قرينتها عن ارادة المعنى الحقيقي كذا في يس
اي من الحقيقة والمجاز قال في الاطول اي من الحقيقة والمجاز المفرد على
ما يقتضيه السوق وصرح به المصنف في الايضاح فتفسير الشارح اياه بالحقيقة والمجاز
خلاف الايضاح اهـ   وعرفا خاصا الخاص صفة العرف والمقصود النسبة الى العرف
الخاص وتوجيه العبارة ان الخاص صفة للعرف بحال الوصف وقس عليه قوله
او عرفا عاما ولا حاجة الى تقييد العرف بالعام كما لا حاجة الى التقييد بالخاص لانه
اذا اطلق العرف والعرفي انصرف الى العام اهـ اطول   يتعين ناقله المراد بتعينه
ان يكون غير خارج عن طائفة مخصوصة كطائفة النحاة وليس شرطه ان يعلم
الشخص الناقل وبعدم تعينه ان لا يختص بطائفة مخصوصة كطائفة النحاة
وكتب ايضا قوله ناقله اي عن المعنى اللغوي ومن ادلة النقل كثرة الاستعمال
وكتب ايضا قوله يتعين ناقله ينبغي انه يصدق بغير الشرع بقرينة المقابلة اهـ
حفيد

حفيد وكتب ايضا قوله ناقله اي الذي نقله من معناه الاول الى معناه الثاني
وهذا موجود في كل منهما اي في الحقيقة والمجاز فنقل لمناسبة اهـ يس   لا يتعين
ناقله قال الحفيد لا يخفى انه لا يمكن ان يكون لفظ موضوعا بتعيين الناس
جميعا بل يكون عرف طائفة فيكون مما يتعين ناقله وكأنهم ارادوا به انه
لا يختص النقل فيه بجماعة مخصوصة كالنحويين والعرفيين والشرعيين
بل يكون الناقل من الجميع   وحده النسبة اي في لغوي وشرعي وعرفي
وكتب ايضا قوله وحده النسبة الخ افاد في الاطول انه يصح ان تكون
النسبة في الحقيقة ايضا باعتبار اصطلاح التخاطب كما انه يجوز ان تكون
في المجاز باعتبار الواضع فان الوضع معتبر في مفهوم المجاز باعتبار تعيين
ما وضعت له وباعتبار العلاقة بين المعنى المجازي وما وضع له وباعتبار
قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له اهـ   فاسد ينبغي المخصوص حقيقة
لغوية اي ان الواضع لها اللغة اذ الاحظنا فيه النسبة الى الواضع او ان التخاطب
بها باصطلاح اللغة اذا لاحظنا فيه اصطلاح التخاطب   واسد
للرجل الشجاع مجاز لغوي اي انه مجازية باعتبار اصطلاح اللغة اذا
لاحظنا الاصطلاح او ان الواضع لمعناها الحقيقي اهل اللغة اذا لاحظنا
الواضع   كما سيذكر اللفظ وعرفه المعنى لان المعنى شريف واللفظ مبهم
حاريه بين المعنيين فتامل اهـ اطول وقوله نكر اللفظ اي اتى به في صورة
النكرة والا فكلمة اريد لفظها فهي معرفة بالعلمية لكونها موضوعات لالفا
معينة عند الشارح كذا افاد الترمذي ونقل الحفيد عن المطول ان تنكير اللفظ
لعدم موجب التعريف واما تعريف المعنى فبالنظر الى كون المعنى معلوما
لمن سمع اللفظ لاشتهاره في ضمن اللفظ اهـ   لا يسمع قال في الاطول اي
لحيوان يصيد   ومقل للفظ والحدث الفعل بالفتح مصدر فعل يفعل
وبالكسر اسم بمعنى الاسم وانه في اللغة فنقل في النحو الى الكلمة المخصوصة
لاشتمالها عليه فاذا استعمل الفعل بالكسر في جزئي معناه اعني الحدث
كان مجازا لغويا وليس حقيقة لغوية في الحدث كما يتوهم من حاله سائر
الامثلة كذا افاد الحفيد على المطول والمختصر   لذي الاربع اي باعتبار
خصوص كونه ذا اربع والا فلو استعملوها فيه من الاربع باعتبار انها من
افراد ما يدب كان حقيقة لغوية كما يعلم من كلامه لبقائها على الاستعمال
على ما وضعت له كذا افاده وكتب ايضا قوله لذي الاربع اي المعهود اي الحمار والبغل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)